كُلِّيّةٌ الْحُقُوق

قِسْمٌ القَانُون الْمَدَنِيّ

بحث بعنوان

الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيّةُ لِلْغَيْرَ فِي عَقَدَ رَهْنَ الْمَنْقُولِ دُونَ حِيَازَةٍ

Legal protection of third parties in a mortgage contract of movable property without possession

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحث

معتصم احمد محمد بني عيسى

تَحْتَ إِشْرَافِ

الْأُسْتَاذ الّدكْتُور

حسام الدين محمود محمد حسن

أُسْتَاذ وَرَئِيس مَجْلِس قِسْمٌ القَانُون الْمَدَنِيّ بِكُلِّيّة الحقوق- جَامِعَةٌ الْمَنْصُورَة

١٤٤٦هـــــ/٢٠٢٥م

الملخص

يُعتبر عقد رهن المنقول دون نقل حيازته اتفاقًا يلزم طرفيه فقط، إلا أن الأثر القانوني لهذا الرهن يجب أن يمتد ليشمل الآخرين، لأن وظيفة هذا الضمان لا تتحقق إلا إذا أمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير؛ لذلك من الضروري إعلام الآخرين بوجود المال المرهون لضمان فاعلية الرهن.

وقد أولتْ عدة قوانين اهتمامًا خاصًا لحماية حقوق الغير في هذا النوع من الرهون، مثل التشريعات الأردنية والمصرية والإماراتية، حيث أقرت إطارًا قانونيًا يكفل تلك الحماية مما يساهم في تعزيز الثقة القانونية وتحقيق توازن عادل بين مصالح الدائنين وحقوق الغير.

الكلمات المفتاحية: عقد رهن المنقول دون حيازة، الغير، حق التقدم، حق التتبع.

ABSTRACT

The effects of a contract of mortgage of movable property without possession are limited to its two parties, but the effects of the right extend to third parties, as a security interest only has meaning in the face of others.

Accordingly, third parties must be informed of the establishment of the mortgaged property to ensure the effectiveness of the mortgage system of movable property without possession. Various legislations, including the Jordanian Law on Guaranteeing Rights in Movable Property No. 20 of 2018, the Egyptian Law Regulating Movable Guarantees No. 115 of 2015, and the UAE Federal Law No. 4 of 2020 regarding guaranteeing rights in movable property, recognize the legal protection of third parties in such mortgage contracts, thereby enhancing legal security and balancing the rights of creditors and third parties.

Keywords:

Mortgage of movable property without possession, third party, right of priority, right of pursuit.

المقدّمة

إذا انعقد رهن المنقول دون حيازة بين طرفيه وهم الراهن والمرتهن، ترتب على ذلك منذ لحظة نشوء العقد أن يكون للمرتهن حق عيني تبعي على المال المرهون المملوك للراهن، ويصبح هذا الرهن نافذًا في مواجهة الغير[1] إذا توافرت شروط القيد في السجل، مما يمنح المرتهن مزايا الضمان المستمدة من حق الرهن الحيازي.

حيث يملك المرتهن الحق في الاحتفاظ بالمال المرهون وعدم تسليمه للراهن حتى يحصل على كامل حقه، وله أولوية في استيفاء دينه من قيمة هذا المال قبل باقي الدائنين العاديين أو من لديهم ضمانات أقل منه مرتبة، كما يحق له أيضًا تتبع المال المرهون واسترداده من أي شخص انتقل إليه.

وبذلك تتجلى سلطات المرتهن في ثلاثة حقوق أساسية: الاحتفاظ بالمال، والأولوية في السداد، وملاحقة المال المرهون؛ مما يعزز فرصه في استرداد حقه وفقًا للضوابط القانونية الخاصة برهن المنقول دون حيازة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول التساؤل التالي: هل وفرت التشريعات الحديثة المتعلقة بعقد رهن المنقول دون حيازة الحماية القانونية للغير؟ أم أن هذه التشريعات لم تكن كافية في توفير تلك الحماية؟ وما هو أثر عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير؟

أهمية البحث:

تتركز أهمية الدراسة ردّا إلى اعتبارين يعكسان في الوقت ذاته أهميته، أحدهما عملي، والآخر نظري:-

---

[1] حيث يقصد بالغير هنا، كل من يتأثر بحق الدائن المرتهن في الأفضلية أو التتبع. ويدخل في مدلول الغير سائر الدائنين الذين لهم تأمين عيني على المال المرهون، والدائنون العاديون ومن انتقل إليه المال المرهون، أو أكتسب عليه حقًا عينيا كانتفاع. انظر في ذلك، د.عبد المنعم البدراوي: التأمينات العينية، د.ن،١٩٨٩، ص٣١٥. ود.عبد الرازق أحمد السنهوري: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٤١.

الأهمية العملية: تسلط الدراسة الضوء على تأثير عقد رهن المنقول دون حيازة في حقوق الغير، مما يساعد في فهم التأثيرات العملية لهذا العقد في الواقع القانوني العملي.

الأهمية النظرية: تركز الدراسة على تقييم فعالية الحماية القانونية لحقوق الأطراف في عقد رهن المنقول دون حيازة في ثلاثة قوانين عربية هي: القانون الأردني، المصري، والإماراتي.

حيث يكون الهدف من ذلك هو إجراء مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة وتحليل مدى قوة الحماية التي توفرها هذه القوانين للأطراف في هذا النوع من العقود.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

١- استعراض مفهوم "الغير" في عقد رهن المنقول دون حيازة.
٢- تحديد الحالات التي ينفذ فيها عقد رهن المنقول دون حيازة تجاه الغير.
٣- التفريق بين حق التقدم وحق التتبع في عقد رهن المنقول دون حيازة مع دراسة تأثيرات تطبيق كل منهما على حقوق الأطراف ذات الصلة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على **المنهج التحليلي** الذي يركز على جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الأطراف الثالثة في عقد رهن المنقول دون حيازة، والهدف من هذا المنهج كان لاستخلاص القواعد القانونية والأحكام التي تنظم هذا الموضوع ودراستها بشكل دقيق.

كما استخدم الباحث **المنهج المقارن** لمقارنة الأحكام القانونية التي تحكم الحماية القانونية للغير في عقد رهن المنقول دون حيازة، وذلك من خلال استعراض التشريعات المختلفة في القوانين الأردني والمصري والإماراتي، بهدف تسليط الضوء على الفروق والتشابهات بين هذه الأنظمة القانونية.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف الدراسة، وإبراز أهميتها العملية والنظرية، سوف نقسم الدراسة على النحو التالي: -

المطلب الأول: حماية حق الغير في عقد رهن المنقول دون حيازة.

الفرع الأول: مفهوم الغير في عقد رهن المنقول دون حيازة.

الفرع الثاني: حالات نفاذ عقد رهن المنقول تجاه الغير.

المطلب الثاني: أثر عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير.

الفرع الأول: حق التقدم.

الفرع الثاني: حق التتبع.

الخاتمة،(النتائج، والتوصيات).

المطلب الأول

حماية حق الغير في عقد رهن المنقول دون حيازة

تقسيم:

قد يختلف مفهوم "الغير" في عقد رهن المنقول دون حيازة عن مفهومه في الرهن الرسمي والرهن الحيازي، حيث نجد أن الرهن الرسمي يرد على العقارات دون المنقولات؛ وهو يخول الدائن حق عيني على هذا العقار يجعله مخصصاً للوفاء بدينه دون اشتراط انتقال حيازته للدائن، بينما الرهن الحيازي يرد على العقارات والمنقول، ويخول الدائن الحق في حبس الشيء المرهون لحين استيفاء حقه، وبالتالي فإن انتقال حيازة الشيء للراهن التزام جوهري، ولكن لا يُشترط فيه الرسمية أو الشهر[٢].

لكن الغير في عقد رهن المنقول دون حيازة هو كل من له حق يضار من وجود الرهن، كالشخص الذي له حق رهن آخر على ذات المال المترتب للمرتهن حق له، وكل دائن عادي للراهن، وأي شخص له حق عيني أصلي على المال محل الرهن؛ كالمتصرف إليه بتصرف ناقل للملكية[٣].

وفي بعض الأحيان، توجد مغايرة في الحكم بين رهن المنقول المستقبلي ورهن المنقول المملوك لغير الراهن، ففي حالة رهن المنقول المستقبلي، يكون نافذ في مواجهة الطرفين، فقد يرى جانب من الفقه بأن رهن المال المستقبل يقع باطلاً[٤]، ولكن ذهب جانب فقهي أخر بإلغاء هذا النص على بطلان رهن المال المستقبل والاكتفاء بالأحكام الخاصة بالتصرف في تركة شخص على قيد الحياة، أو عدم تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً؛ حيث يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي

---

[٢] د.همام محمد محمود زهران: التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٠.

[٣]د.عبد الرازق أحمد السنهوري: التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص٤٢٧.

[٤]) دجميل الشرقاوي: التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، بند١٠٥، ص٣٢٤.

تقرر جواز أن يكون محل االلتزام شـيئاً مسـتقبلاً، ومن ثم يصـبح رهن المال المستقبل صحيحاً وجائزاً شريطة التقييد بالتعيين الدقيق والنافي للجهالة والضرر(٥).

أما في حالة رهن المنقـول المملـوك لغيـر الـراهن، فيشـترط صـدور إقـرار مـن المالك الحقيقي لعقد الرهن، وإلا يعتبر غير نافذ(٦).

(٥) محمـد مهـدي عبـد المقصـود: ضـمانات الـدائن المـرتهن المترتبـة علـى الـرهن الحيـازي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م، ص١٧٥.

(٦) محمد على عثمان الفقي: استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٥.

الفرع الأول

مفهوم الغير في عقد رهن المنقول دون حيازة

تستدعي الحاجة إلى تحديد المقصود بـ "الغير" في عقد رهن المنقول دون حيازة، وذلك لتوضيح حق الدائن المرتهن في المطالبة بالأولوية في مواجهة الغير، فقد أشار بعض الفقهاء إلى أنه رغم أن عقد رهن المنقول دون حيازة ينشئ التزامات بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن تأثيره يمتد ليشمل الغير أيضاً، بمعنى أن الغير لا يمكنه تجاهل التصرفات القانونية التي تحدث بين الأطراف المعنية بالعقد، ومن المهم أن نلاحظ أن الغير يمكنه الاعتماد على هذه التصرفات لمصلحته في مواجهة الأطراف الأخرى[٧].

لم تُقر التشريعات الحديثة لوسيلة الشهر والقيد إلا بعد فترة طويلة من الجدل، وذلك نتيجة لهيمنة الرهن الحيازي وقوته الحمائية للدائن وللغير، ويستند ذلك إلى حكم محكمة النقض الفرنسية، التي أكدت أن الشهر بالنسبة للرهن الزراعي يعطي للدائن المرتهن حيازة تُعادل الحيازة الفعلية، وذلك بمجرد إتمام إشهاره وقيده[٨].

---

(7) DEROUSSIN (D): Histoire du droit des obligations, édition Economica, Paris, annee 2007, P.78

(8) Cour de cassation, 10 novembre 1993,Troisième chambre civile, Pourvoi n° 91-11.326: hypothèque conventionnelle - rang - cession par le titulaire d'un droit d'usage et d'habitation sur l'immeuble, de son rang d'inscription - effet. LA COUR DE CASSATION, TROISIEME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :" Attendu que M. Guy Y... et Mme Frieda Y... font grief à l'arrêt d'admettre à la procédure d'exécution forcée immobilière la Caisse régionale de crédit agricole mutuel d'Alsace, aux droits de la Caisse régionale de crédit agricole mutuel du Bas-Rhin, alors, selon le moyen, "d'une part, que le droit d'usage et le droit d'habitation ne peuvent pas être cédés ; que la renonciation à ces droits sans contrepartie est nulle ; que, par suite, en se bornant à relever que la cession des droits était intervenue dans l'intérêt du propriétaire, la cour d'appel a violé les articles 631 et 634 du Code civil ; d'autre part, que la bénéficiaire des droits d'usage et d'habitation n'a pas expressément renoncé à ces droits, et selon la propre constatation de l'arrêt attaqué, a seulement consenti la cession de rang de son droit au profit de l'hypothèque ; que, par suite, titulaire d'un droit réel et n'ayant pas renoncé à ce droit, la bénéficiaire ne pouvait céder son "rang" à un créancier hypothécaire ; qu'en décidant le contraire, la cour d'appel a violé les textes susvisés.

Mais attendu que la cour d'appel, qui, en se prononçant seulement sur l'admission de la Caisse régionale de crédit agricole mutuel d'Alsace à la procédure d'exécution forcée, n'a pas statué sur les conséquences à tirer, en ce qui concerne les charges grevant cet immeuble, de la cession d'antériorité du droit d'usage et d'habitation et qui a retenu que M. Guy Y... ne contestait pas l'arrêté de compte établi par la Caisse régionale a, par ce seul motif, légalement justifié sa décision"

كذلك أكد بعض الفقه الفرنسي أن القيد في الرهون الحديثة الناشئة عن عقد رهن المنقول دون حيازة يعادل نقل الحيازة في الرهن التقليدي للمنقول، فإن إجراءات شهر الرهون تهدف إلى إعلام العامة بأن جزءاً من ذمة المدين مشغول بحق للغير؛ وبالتالي يُعتبر الإشهار وسيلة لإبلاغ الغير بشأن واقعة قانونية لم تكن معروفة له[٩].

إذا كان هدف التأمينات العينية هو تمكين الدائن الذي قررت له هذه التأمينات من التقدم على الدائنين العاديين، فإن الأولوية تظهر في حالة تعدد الدائنين، بحيث يحق لصاحب الحق العيني التبعي التقدم على الدائنين العاديين، الذين يقتصر حقهم على الضمان العام دون الضمان الخاص[١٠].

ومع ذلك، يثور تساؤل مهم حول ما إذا كان حق الدائن المرتهن قد ثبت بمجرد الرهن أو عقد الرهن، وبالتالي تظل مسألة نفاذه في مواجهة الغير غير مكتملة إلا بالقيد. فهل يعني هذا أن حق الدائن المرتهن لا يثبت في الأولوية تجاه الدائنين العاديين حتى قبل القيد؟ للإجابة على هذا التساؤل، يجب علينا أولًا تحديد المقصود بالغير في عقد رهن المنقول دون حيازة.

يُعد اصطلاح "الغير" من أقدم الاصطلاحات القانونية، حيث يعكس فكرة حماية المصلحة الخاصة للغير، وهو الدافع الرئيسي لدى الفقه لتحديد مفهوم هذا الاصطلاح، خاصة في ظل التطور الحديث والتغيرات التي يشهدها المجتمع والذي يُعكس في قانون الدولة[١١].

تعرف بعض الآراء الفقهية أن الغير هو: "كل شخص يتضرر من وجود تأمين عيني"[١٢]. وقد ذهب آخرون إلى تعريف الغير بأنه "الدائن العادي الذي لم يثبت له حق خاص على المال

---

(9) Carlier (Jean-Yves): DEMOULINMarie et MONTERO Étienne, L formalisme contractuel à l'heure du commerce électronique, étude publiée dans La théorie générale des obligations, suite, Liège, Formation permanente–CUP, vol. 5.octobre 2002, P.54.

(١٠) د.عبد الرزاق احمد السنهوري: مرجع سابق، ص٢٦٢.

(١١) بسام حسين محمد حسين: مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص١.

(١٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص٤٢٧.

المرهون"، مشيرين إلى أن الغير يمثل مركز الدائن العادي، وهو يشمل الدائنين الذين لم يحصلوا على ضمان خاص[١٣].

من جانب آخر، عرّف بعض الفقه بأن الغير في سياق التأمينات العينية على أنه، "كل من يتضرر من وجود الرهن"، ويشمل ذلك أي شخص يكتسب حقًا عينيا أصليًا أو تبعيًا على الشيء المرهون، وكذلك الدائنين العاديين[١٤].

بالرغم من تشابه معنى الغير في رهن المنقول دون حيازة مع معناه في الحقوق العينية التبعية، إلا أنه قد يختلف في بعض الأحيان في عقد الضمان، فيمكن أن يكون للغير معنى أوسع يشمل حتى مؤجر العقار الذي يمارس فيه المحل التجاري نشاطه رغم أنه قد لا يتضرر بنفاذ الرهن[١٥].

بينما عرفت محكمة النقض المصرية "الغير" في سياق ضمان الأموال المنقولة، بأنه:" كل شخص غير المدين أو الدائن الذي له حق على هذا المال، حيث يشمل هذا التعريف جميع الأطراف التي قد يكون لها مصلحة في المال المنقول، سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الدائن الذي يضمن حقه بالمال والمدين الذي تعهد بالضمان"([١٦]).

تعد فكرة حماية المصلحة الخاصة للغير هي العامل المحرك لدى الفقهاء الذين تناولوا مصطلح "الغير"، سواء في إطار مبدأ نسبية أثر العقد أو في سياق الضمانات

---

[١٣] سليمان محمدي حميد: نفاذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(١)، الجزائر، ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٨٦ وما بعدها.

[١٤] د.فيصل زكي عبد الواحد: المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، مرجع سابق، ص٨٦.

[١٥] سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي: فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، مرجع سابق، ص٣٦٧.

([١٦]) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(١٥٠٤٧) لسنة٤٦ق، الدائرة المدنية، بجلسة ٢٠١٧/١١/١٨م.

المنقولة، وبالتالي فإن الأصل العام في نطاق نسبية أثر العقد هو حماية حرية التعاقد، وحماية حقوق الغير واستقلاله، وهو مبدأ أساسي في التأمينات العينية[١٧].

وبناءً على ما تقدم يمكن تصنيف فئات الغير على النحو الآتي:-

الفئة الأولى: الغير هو كل شخص له تأمين عيني تبعي على المال المرهون، فمثلاً، إذا وجد دائنون مرتهنون على نفس المال المرهون رهناً على منقول دون حيازة، يتعارض حق الدائن المرتهن مع الدائنين الآخرين[١٨].

الفئة الثانية: الغير هو كل دائن عادي للمدين الراهن، حيث يكون الدائن العادي يتضرر من وجود دائن مرتهن، حيث يتزاحم مع حقوقه في المال المرهون[١٩].

الفئة الثالثة: الغير هو كل شخص له حق عيني أصلي على المال المرهون، ويشمل هذا الأشخاص الذين اكتسبوا ملكية المال المرهون أو أصحاب حقوق انتفاع أو رقبة، الذين يتضررون من وجود حق الدائن المرتهن[٢٠].

في ضوء ذلك قد يكون المتضرر غير طرف في العلاقة التعاقدية الأصلية، وبالتالي لا يساهم في تكوينه، وبالرغم من ذلك فإن الإخلال بالعقد يمكن أن يؤثر عليه بسبب ارتباطه الوثيق بالتصرفات القانونية الأخرى المتعلقة بنفس المحل.

يرى الباحث أنه لا يوجد تعريف محدد للغير، حيث يختلف مفهومه بحسب السياق والمضمون الذي يتضمنه العقد؛ وبالتالي فإن الغير يُعرف بأنه:

---

[١٧] بسام حسين محمد حسين: مرجع سابق، ص٣.

[١٨] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص٤٢٧.

[١٩] بسام حسين محمد حسين: مرجع سابق، ص١٤٥.

[٢٠] فتحية امحمد محمد: مرجع سابق، ص٧٨.

"كل من يمكن أنّ يُضار بسبب وجود الرهن نتيجة لتأثره بما يخوله الرهن للدائن المرتهن من حق في التقدم وفي التتبع".

الفرع الثاني

حالات نفاذ عقد رهن المنقول تجاه الغير

لا يكفي أن يبرم المرتهن عقد رهن نافذ بين الأطراف المعنية فقط لكي يحق له استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين بل يجب أن يكون هذا العقد نافذًا في مواجهة الغير، وذلك من خلال إشهاره في سجل الحقوق على الأموال المنقولة، ويتم ذلك وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الحقوق المتعلقة بالأموال المنقولة مما يضمن حماية حق المرتهن وتفوقه على الدائنين الآخرين(٢١).

وقد أشار بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أنه ليس من الضروري أن يكون صاحب حق الضمان دائنًا مضمونًا أو دائنًا مقررًا له حق مضمون على المنقول الضامن، بل يكفي أن يكون دائنًا لديه القدرة على مزاحمة غيره من الدائنين أو أصحاب الحقوق المقررة على المنقول الضامن(٢٢).

حيث نبدأ بتحديد الحالات التي يكون فيها عقد رهن المنقول نافذًا تجاه الغير، أولاً–هناك حالة نفاذ عقد رهن المنقول على حقوق الدائنين المرتبطة بالمنقولات المادية في مواجهة الغير، ثانيًا– هناك حالة نفاذ عقد الرهن دون حيازة على حقوق الدائنين التي تتعلق بمنقولات ذات طبيعة خاصة، سنقوم بمناقشة هاتين الحالتين بشكل مفصل فيما يلي:–

---

(٢١) فتحية امحمد محمد: أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنًا مجردًا من الحيازة، مرجع سابق، ص٩٤.

(22) J. Mestre, P. Emmanuel, B. Marc, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, droit spécial des sûretés réelles, L.G.D.J.- DELTA 1997.p332.

أولاً- حالة نفاذ عقد رهن المنقول على حقوق الدائنين الواردة على المنقولات المادية في مواجهة الغير:-

إنّ نفاذ الحق المضمون في مواجهة الغير يختلف وفقًا للطريقة المتبعة لتحقيق هذا النفاذ، حيث يمكن تصور أن المدين أو مانح الضمان يقوم بإنشاء عدة حقوق مضمونة على نفس المنقول، ويتم تحقيق نفاذ هذه الحقوق وفق طرق متعددة في مواجهة الغير؛ وهذه الحالات يمكن تحديدها على النحو التالي:-

١- إنشاء حقوق مضمونة على ذات المنقول الضامن وقيدها جميعاً في سجل الضمانات المنقولة:

يرى جانب من الفقه إلى أن هذه الحالة تتساوى فيها جميع الدائنين في طريقة نفاذ حقوقهم المضمونة في مواجهة الغير، وذلك تطبيقًا لقاعدة "الأسبق تسجيلاً هو الأسبق حقوقًا" حيث يقدم الدائن الذي سبق غيره من الدائنين المضمونين في قيد إشعار حقه المضمون في سجل الضمانات المنقولة، ثم تليه الدائن التالي له في تاريخ القيد[٢٣].

لتوضيح هذه القاعدة بمثال تطبيقي، نفترض أن الشركة (م) تقدمت بطلب للحصول على ائتمان من البنك (د) مع ضمان المخزون الحالي والمستقبلي للشركة، وفي اليوم التالي قام البنك (د) بالتحقق من سجل الضمانات المنقولة ولم يجد أي تسجيلات تخص المنقولات الضامنة، ثم في اليوم الثالث، أبرم البنك اتفاقًا مع الشركة (م) يمنحها بموجبه الائتمان المطلوب، في اليوم الرابع، قام البنك بتسجيل إشعار بحق الضمان المضمون على مخزون الشركة (م) في سجل الضمانات المنقولة. وأخيرًا، في اليوم الخامس تم منح الائتمان للشركة (م) من البنك (د)، في هذا المثال يكون الحق المضمون قد

---

[٢٣] عبد العزيز بن محمد الصغير: حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٠١.

نشأ بين الأطراف في اليوم الثالث، ويصبح نافذًا في مواجهة الغير في اليوم الخامس، بعد تسجيله في سجل الضمانات المنقولة في اليوم الرابع[٢٤].

ومن الطبيعي أن تكون الأولوية للحق المضمون الذي يصبح نافذًا أولًا في مواجهة الغير، بمعنى أنه لو كانت الشركة (م) قد طلبت ائتمانًا آخر من البنك (ج) بضمان نفس المنقولات، وقام البنك (د) بتسجيل إشعار حقه المضمون وإبرام اتفاقه الضماني في اليوم الرابع دون تسليم الائتمان المطلوب بعد، فإن الحق المضمون للبنك (ج) سيكون أسبق من الحق المضمون للبنك (د)".

من خلال هذا المثال، يمكن استخلاص النقاط التالية:-

أ. من المهم تشجيع الأطراف على تسجيل الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة في أقرب وقت ممكن، حيث يساعد ذلك في تنبيه الدائنين المحتملين إلى وجود حقوق مضمونة على المنقولات التي قد تكون مملوكة لهم.

ب. يتضح إنّ حق الأولوية يكون بحسب تاريخ القيد وفي حالة تعدد الدائنون المرتهنون فإن الأسبقية تؤول أيضا إلى الدائن المرتهن الذي يكون تاريخ قيده سابقاً على تاريخ قيد الدائنين الآخرين له في المرتبة، أما إذا تم القيد في يوم واحد فتكون لهم مرتبة واحدة بالتساوي.

لذا يرى الباحث بأن حماية حقوق الدائنين تتطلب تحديد الأولويات في الحالات التي يتم فيها استخدام المنقول كضمان لأكثر من دائن، ويجب أن تحظى حقوق الضمان المشهرة في السجل بامتياز بحيث تكون لها أولوية على جميع الحقوق الأخرى (مثل المطالبات الحكومية أو الضريبية أو حقوق العاملين)، باستثناء المصاريف القضائية، ورسوم التسجيل في السجل.

٢- إنشاء حقوق مضمونة وجعلها نافذه في مواجهة الغير:

---

[٢٤] تيمور محمد البكري أحمد: حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، مرجع سابق، ص١٧٧.

في هـذه الحالـة تكـون الأولويـة للحـق المضـمون المسـجل فـي سـجل الضـمانات المنقولة الإلكتروني أو الذي أصبح نافذًا في مواجهة الغير.

إذ تنص المادة (٩) من قانون ضمانات الحقوق المنقولة الأردني، على أنه: "أ. ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقًا لأحكام هذا القانون..."[٢٥].

ولتوضيح هذه الحالة، نعرض مثالًا هامًا: إذا قام المدين بمنح الدائن (س) حقًا مضمونًا على مخزون بضائعه الحالية، وقام الدائن بقيد حقه في سجل الضمانات المنقولة في ٢٠٢٠/١/١، وقدم الائتمان المطلوب في ذات التاريخ، ثم أنشأ المدين حقًا مضمونًا آخر على ذات المخزون لصالح الدائن (ص)، والذي قام بدوره بحيازة هذه البضائع في ٢٠٢٠/٣/١، فإن حق الدائن (س) سيكون أسبق من حق الدائن (ص) وفقًا لتوصيات لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية[٢٦].

وفـي هـذا الشـأن نصـت المـادة (١٧) مـن قـانون ضـمان الحقـوق بالـأموال المنقولة الـأردني علـى مـا يلـي:"أ. بمجـرد نفـاذ حـق الضـمان فـي مواجهـة الغيـر، يحق للمضمون له تتبع الضمانة في يد أي شخص كان لاستيفاء حقوقه.

---

[٢٥] المادة(٩) من قانون ضمانات الحقوق المنقولة الأردني.

[٢٦] وقد نصت المادة(٧٦) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لسنة٢٠١٧ على أنه:

" ١- بصرف النظر عن قيام دائن آخر ببدء إجراءات إنفاذ، يظل من حق الدائن المضمون الذي يكون لحقه الضماني أولوية على الحق الضماني، لذلك الدائن المنفذ ان يتولى الإنفاذ في أي وقت قبل أقرب الأجلين التاليين:-

(أ) قيام الدائن المنفذ ببيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر أو احتيازها أو تحصيل قيمتها.

(ب) إبرام ذلك الدائن اتفاقاً لبيع الموجودات المرهونة أو التصرف فيها على نحو آخر.

٢- يشمل حق الدائن المضمون الاعلى مرتبة في الإنفاذ حقه في الأنفاذ بأي طريقة متاحة للدائن المضمون بمقتضي هذا القانون".

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ)، فإن الضمانة تنتقل إلى مشتريها أو أي شخص آخر يكتسب حقًا عليها خالية من حق الضمان الذي أصبح نافذًا في مواجهة الغير، إذا وافق المضمون له على ذلك، أو إذا تم التصرف في الضمانة في سياق الأعمال المعتادة للضامن" [٢٧].

كما تنص المادة (٢٤) من قانون الضمانات المنقولة المصري، على أنه:" لا يجوز تطبيق قواعد الأولوية للحقوق المضمونة المقيدة في سجل الضمانات المنقولة إذا كانت هذه القواعد تؤثر على الدائنين المرتهنين حيازياً وفقًا لأحكام القانون المدني". بناءً على ذلك، في المثال السابق، يقدم الدائن (ص) على الدائن (س)[٢٨].

ويرى جانب من الفقه، بأن:" يعد هذا إهداراً للغرض الذي من أجله أُقرت قوانين الضمانات المنقولة، حيث يشير إلى أن الهدف من قيد الحق في السجل الإلكتروني هو

---

[٢٧] المادة(١٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني. بينما نصت المادة(١٠) من قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، على أن طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، هي:"١. ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق التالية:

أ. تسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون.

ب. تسليم حيازة الضمانة للمضمون له.

ج. اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة.

٢. لا يؤثر استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة من الإشهار إلى الحيازة أو العكس، في استمرار نفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الغير.

٣. يجوز تسجيل الإشهار قبل إنشاء حق الضمان أو الدخول في عقد الضمان الذي يتعلق به الإشهار شريطة الحصول على الموافقة الخطية للضامن.

٤. يلتزم المضمون له بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل إلا إذا اتفق على غير ذلك".

[٢٨] فقد نصت المادة(٢٤) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم(١١٥) لسنة ٢٠١٥م، على أنه:" يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون امتياز على المنقول الضامن يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقررة في القوانين الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وذلك بمراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازيًا وفقًا لأحكام القانون المدني".

ضمان حماية الدائنين، ولكن السماح للمدين بالتصرف في المنقول الضامن وإنشاء حق حيازي للغير يفقد الدائن الحماية التي كان يفترض أن يحصل عليها"[٢٩].

طبقًا لذلك، قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الأردنية، بأن: "استفادة الغير من أحكام قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة يستوجب مراعاة أحكام المادتين (٣٧ و٣٨) من القانون، والمتعلقتين بالأولوية والتقدم في النفاذ." [٣٠].

وبناءً عليه، فإن قاعدة أولوية الإشهار الأسبق تطبق فقط لتحديد مراتب الدائنين المرتهنين في رهن المنقول دون حيازة، ولا تنطبق على جميع التأمينات العينية الأخرى التي قد تطرأ على المنقول المرهون مثل الرهن الحيازي أو حقوق الامتياز، كما يوضح نص المادة (٢٤) من قانون الضمانات المنقولة المصري.

ثانيًا- نفاذ عقد الرهن دون حيازة على حقوق الدائنين الواردة على منقولات ذات طبيعة خاصة:-

أنّ المنقولات ذات الطبيعة الخاصة والتصرفات الواردة عليها تخضع لنظام تسجيل خاص بها يكفل تعيينها بدقة؛ ولذلك لا يمكن تطبيق قاعدة الحيازة كدليل على الملكية على هذه المنقولات حيث أن الهدف من قاعدة الحيازة في المنقولات العادية هو حماية الغير، وهو ما لا يتوفر في المنقولات ذات الطبيعة الخاصة نظرًا لبطء التعامل بها مقارنة بالمنقولات الأخرى[٣١].

---

[٢٩] د.محمد يونس الفشني: رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥لسنة٢٠١٥، مرجع سابق، ص٧٠٤.

[٣٠] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية الأردنية رقم(٣٨١) لسنة٢٠٢٢، بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٧، متاح على موقع قرارك الأردني، https://qarark.com/courts?page

[٣١] محمد عبد الغفور محمد العماوي: رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣، ص١٠.

على عكس المنقولات العادية، فإن الحيازة في المنقولات ذات الطبيعة الخاصة لا تعتبر سنداً للملكية وإنما يُعتبر التسجيل هو الأساس في تحديد الملكية مما يجعل من الممكن القول بحجية تسجيل الرهن على هذا النوع من المنقولات دون الحاجة إلى الحيازة تجاه الغير[٣٢].

ومن وجهة نظر الباحث، الرهن الذي يسري على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة هو رهن غير حيازي حيث يبقى المنقول في حيازة الراهن، بينما في المنقولات العادية يتطلب نقل المنقول إلى يد الدائن المرتهن.

إذ تخضع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة لنظام الإشهار الإلكتروني في السجل، بينما المنقولات العادية لا تخضع لهذا النظام، وبذلك يكون التعامل مع المنقولات ذات الطبيعة الخاصة أكثر تنظيماً وشفافية.

ولتطبيق نظام الرهن بشكل صحيح على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، يجب تعيين جنس المنقول بوضوح (مثل سيارة أجرة، مركبة طويلة، أو طائرة)، وكذلك تحديد مكان تسجيله ورقم السجل في الدائرة المختصة.

المطلب الثاني

أثر عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير

تقسيم:

تتعدد الآثار الناشئة عن عقد رهن المنقول دون حيازة بالنسبة للغير، ومن بين هذه الآثار ما يتعلق بحق التقدم وحق التتبع، وتنطبق هذه الآثار على كل من الرهن التأميني والرهن الحيازي على حد سواء[٣٣].

---

[٣٢] د.محمد حسين منصور: النظرية العامة ملائمتان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٦٥.

[٣٣] عيسى صالح العامري: التنظيم القانوني لرهن الأموال المنقولة ضماناً للدين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الاتحادي رقم(٢) لعام٢٠١٦م، وقانون المعاملات الإماراتي لعام١٩٨٥م، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبو ظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠/٢٠٢١، ص٦٠.

وبخصوص حق التقدم، نجد أن الدائن المرتهن يتمتع بحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين، وكذلك الدائنين الذين يليه في المرتبة، وذلك بهدف استيفاء حقه من المال المرهون، ويتحدد حق التقدم بين الدائنين المرتهنين وفقًا لأسبقية القيد.

أما فيما يخص حق التتبع، فإنه يتيح للدائن المرتهن مواجهة من انتقلت إليهم ملكية المال المرهون أو الحقوق العينية الأخرى المتعلقة به.

ويهدف حق التقدم في النهاية إلى تمكين الدائن المرتهن من استيفاء حقه، ويعد حق التتبع الأداة التي تحقق هذا الهدف، حيث يزيل جميع العقبات أمام الدائن المرتهن ويمنحه الفرصة لاتخاذ الإجراءات القانونية على المال المرهون.

الفرع الأول

حق التقدم

أن "حق التقدم" يشير إلى حق الدائن صاحب التأمين العيني في اقتضاء دينه من المدين بالأولوية على باقي الدائنين العاديين والذين يأتون بعده في المرتبة. وبذلك، يتمكن الدائن من تجنب التزاحم مع هؤلاء الدائنين في قسمة الغرماء في حال عدم كفاية أموال المدين لسداد ديونه، ويُعتبر حق التقدم أحد الوسائل التي يضمن بها المرتهن وفاءه بالدين[٣٤].

[٣٤] احمد راضي كعيم الشمري: الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، مرجع سابق، ص١.

في هذا السياق، سيتم تناول المقصود بحق التقدم، وكيفية ممارسته، وحكم التزاحم بين الدائنين المرتهنين، على النحو التالي:-

أولاً- المقصود بحق التقدم أو الأفضلية:

تُعد الأفضلية الهدف الرئيسي من الرهن، فقد عرفه جانب من الفقه، بأنه:" للدائن المرتهن الحق في استيفاء دينه مُفضلًا على غيره من الدائنين، سواء أكان هؤلاء الدائنين عاديين أو دائنين أقل مرتبة ونظرًا لأن الرهن هو حق عيني تبعي، فإن حق التقدم يتبع هذا الحق العيني، سواء تعلق المبلغ المترتب بالسداد بالمال المرهون أو بالتعويض النقدي الذي يحل محله"[٣٥].

وقد عرّف جانب فقهي أخر، بأنه:" استيفاء الدين المضمون بالأولوية على سائر الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة، ويعتبر هذا الحق الميزة الأساسية التي يحصل عليها الدائن المرتهن بموجب الرهن"[٣٦].

بالنسبة لبقية الدائنين للراهن، فإنهم يُعتبرون "من الغير"، لذا لا يتحقق حق التقدم إلا إذا كانت شروط نفاذ الرهن قد تحققت بالنسبة لهم، خاصة فيما يتعلق بالدائنين الذين لهم تأمينات خاصة على المال المرهون[٣٧]. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن بناءً على تقدمه أو تأخره عن هؤلاء الدائنين، وبحسب توقيت نفاذ الرهن بالنسبة لهم.

على سبيل المثال في المال المرهون يتحدد ترتيب الدائن المرتهن بانتقال حيازة المال المرهون وتسجيل الرهن في السجل الإلكتروني[٣٨]، أما في المنقولات المادية يتم تحديد الترتيب بانتقال حيازة المال المرهون وتوثيق الرهن في ورقة ثابتة التاريخ، أما في حالة الديون فإن الترتيب

---

[٣٥] منصور حاتم محسن: رهن المنقول المادي دون حيازة" المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص٨١.

[٣٦] د.تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٣٧] د.أحمد عبد التواب محمد بهجت: الوجيز في شرح أحكام الضمانات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

[٣٨] د.منصور مصطفي منصور: التأمينات العينية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

يتحدد بانتقال حيازة السند وثبوت تاريخ قبول المدين للرهن أو إعلانه به، وبخلاف الدائنين العاديين، فإن الدائن المرتهن يتقدم عليهم في كل الحالات بشرط أن يكون رهنه سارياً في مواجهتهم[٣٩].

وقد قضت محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية بالأردن:" أنّ اعتبار رئيس التنفيذ دين الدائن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي دين ذو امتياز خاص بتزاحم مع دين الدائن المرتهن البنك العربي فيه مخالفة صريحة لقانون والاجتهادات وأحكام محكمة التمييز، حسب ما جاء بنصوص المواد ١٣٢٢ و١٣٤٥ و١٤٢٤ و١٤٦٢ من القانون المدني و١٠٨ و١١١ من قانون التنفيذ، وأمام كل هذه النصوص القانونية التي تجعل الرهن يكسب الدائن حقا عينيا ويعطيه أفضلية التقدم على الدائنين والتي تعتبر الرهن نافذا في حق غير المتعاقدين سواء أكانوا أشخاص عاديين أو جهات حكومية أو غيرها والتي لا تجعل من أي دين أو حق له أفضلية التقدم على المال محل الرهن وبالتناوب فإن دين المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا يتقدم على دين البنك العربي كونه غير موثق برهن بل هو طلب وضع إشارة حجز على الأموال غير المنقولة للمقترضين"[٤٠].

لذا، من أجل توافر حق الأفضلية يجب توافر شرطيْن: الأول، هو أن يكون الرهن قد تم قيده، والثاني أن يتجدد القيد عند انقضائه مع ضرورة أن يكون القيد المضمون في حالة الأداء[٤١].

ويرى الباحث أن ميزة حق التقدم أو الأفضلية تظهر بوضوح عند قيام الدائن المرتهن بإجراء القيد حيث يساعد ذلك في حل مشكلة ترتيب الأولوية وحل مشكلة التزاحم بين الدائنين، وإذا كانت أفضلية ترتيب حق الدائن المرتهن تتفوق على حق الدائنين العاديين فإن الأولوية بين الدائنين الممتازين تكون بحسب تاريخ القيد.

---

[٣٩] محمد مهدي عبد المقصود شعبان: مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٤٠] قرار محكمة بداية الرصيفة بصفتها الاستئنافية الأردنية رقم(٧٥) لسنة٢٠٢١، بجلسة ٢٠٢١/١/٣١، متاح على موقع قرارك الأردني، https://qarark.com/courts?page

[٤١] د.جابر محجوب على، وحسين حسن الحموي: أثر تصرف الراهن في المال المرهون على حق الدائن المرتهن، دراسة بين القانون المدني وقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم(١١٥) لسنة٢٠١٥م، مجلة القانون والاقتصاد، م٩٧، ع١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٤، ص٨٦.

ثانيًا- كيفية ممارسة حق التقدم:

الأصل أن الدائن المرتهن عندما يرغب في التنفيذ على المال المرهون يجب أن يطلب بيعه وفقًا للإجراءات المقررة[٤٢]. حيث قضت محكمة النقض المصرية، بأن "الرهن الحيازي لا يمنح الدائن الحق في الرجوع على المدين وفقًا لإجراءات التقاضي العادية"[٤٣].

كما أن الدائن المرتهن في الرهن الحيازي لا يحق له تملك المال المرهون بمجرد عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله، ولا يجوز له بيعه دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة، وهذا ما يُعرف بشرط "التملك عند الوفاء" وشرط "البيع دون إجراءات" في حالة الرهن الحيازي[٤٤].

---

[٤٢] د.منصور حاتم محسن: النظام القانوني للاتفاق على تملك المرتهن عند الوفاء، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٤٣] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(٣٣١٣) لسنة٨٩ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣م. https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

[٤٤] تجدر الإشارة إلى أن شرط الطريق الممهد صورته أن يتفق الدائن المرتهن مع الراهن، على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يجوز بيع المال المرهون بالممارسة(هو بيع أملاك المدين على يد القضاء بعد أن يحجزها الدائنون وهو مرادف بيع المحجوز ويقابله البيع الاختياري) أو بأي طريقة كانت دون اتباع الإجراءات التي فرضها التشريعات في البيوع الجبرية، والحكمة التي ابتغاها المشرع هي ضعف مركز الراهن فيستغل ذلك الدائن فيفرض عليه هذا الشرط، لذلك، فإن هذا الشرط باطل لمخالفته للنظام العام، سواءً كان هذا الشرط عند عقد رهن الحيازة أو لاحقًا عليه، ويقتصر هنا أثر البطلان على الشرط نفسه دون رهن الحيازة، ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل الشرط والرهن معًا، ويصح الشرط إذا عقد بعد حلول الدين كله أو بعضه، فإن الاتفاق يصح لانتفاء مظنة استغلال الراهن. راجع في ذلك، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص٨٤٠ وما بعدها.

إذا حل أجل الدين المضمون بالرهن ولم يفِ المدين، فإن للدائن المرتهن الحق في التنفيذ على المال المرهون بحجزه وبيعه في المزاد العلني، مستوفياً حقه من الثمن الناتج عن هذا البيع[٤٥].

وقد أكدت المادة (١٢٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن للدائن الحق في طلب الإذن ببيع الأشياء المرهونة إذا حل ميعاد سداد الدين ولم يوفِ المدين به[٤٦].

ماذا لو كان الراهن شخصاً آخر غير المدين؟

في هذه الحالة، يكون الدائن المرتهن مخيراً بين مطالبة المدين أو الكفيل العيني يجوز له أن يطالب الكفيل العيني قبل المدين أو العكس، وإذا كان الكفيل العيني غير متضامن مع المدين، يُمنع الدائن من التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على التأمين العيني، وذلك وفقًا للمادة (٩٧١) من القانون المدني الأردني[٤٧].

ثالثًا- حكم التزاحم بين الدائنين المرتهنين:

ما هو الحل إذا كان هناك أكثر من دائن مرتهن؟ وكيف يتم تحديد التقدم بين الدائنين؟ وكيف يمكن للدائنين ممارسة حقهم في التقدم في استيفاء ما لهم من دين؟

---

[٤٥] محمود كرم عوض عبد الغني: الضمانات الإجرائية في البيوع القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢، ص١٣.

[٤٦] المادة(١٢٦) من قانون التجارة المصري رقم(١٧) لسنة١٩٩٩م.

[٤٧] فقد نصت المادة(٩٧١) من القانون المدني الأردني، على أنه:" اذا كان الدين مؤتقاً بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامنا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الموثقة للدين". ويقابلها المادة(١٠٥٠) من القانون المدني المصري، على أنه:" إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

وحق التقدم يفترض وجود تزاحم بين الدائنين ولا يظهر إلا في حالة وجود دائنين أو أكثر يتنازعون على نفس المبلغ؛ لذا فإن التقدم يترتب وفقًا للقواعد التي تكفل حل هذا التزاحم وتحديد مرتبة كل دائن مرتهن[٤٨].

ويتم تحديد هذه القواعد، كما يلي:

١. **تحديد مرتبة الدائنين المشهرة حقوقهم في مواجهة الدائنين العاديين:** وفقًا للقواعد العامة، يمنح الرهن الدائن تأمينًا عينيًا، مما يسمح له بالتقدم على الدائنين العاديين. وإذا كان هناك تزاحم بين دائن مقيّد في سجل الضمانات المنقولة وآخر غير مقيّد، فإن الأولوية تكون لصاحب الحق المقيد[٤٩].

لذا، فإن الدائن المرتهن الذي قيد رهنه وفقًا لقواعد شهر الضمانات المنقولة في السجل الإلكتروني لشهر حقوق الضمان له حق التقدم الدائنين العاديين حتى ولو كان تاريخ نشوء حقه لاحق على تواريخ نشوء حقوقهم، ويأخذ الدائنون المرتهنون الذين لم يقيدوا رهنهم في السجل حكم الدائنين العاديين، وتعد هذه القاعدة من آثار نفاذ التأمينات العينية في مواجهة الغير.

٢. **أولوية الدائنين المشهرة حقوقهم بالسجل حال تعددهم:** إذا تَزاحم أكثر من دائن صاحب حق ضمان مشهر في السجل على نفس المنقول، فإن الأولوية تكون للأسبق في تاريخ الإشهار[٥٠].
٣. **حق التقدم بين الدائنين المرتهنين المشهرة حقوقهم وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية:** إذا تَزاحم دائن مرتهن مع صاحب تأمين عيني آخر،فإن الأولوية تكون لصاحب الحق الذي أُشهِر أولًا لكن إذا كان صاحب الامتياز العام، فإن حقه لا يخضع للإشهار.

نصت المادة (١٦/هـ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني على أنه: "لا تحول أحكام هذه المادة دون حق الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) منها في السير في إجراءات التنفيذ

---

[٤٨] د.أحمد سلامة: دروس في التأمينات المدنية، مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٤٩] د.نبيل إبراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص١١٨.

[٥٠] د.تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص١٢٥.

على الأموال المنقولة وفقًا للتشريعات الخاصة بتلك الجهات، على أن تبقى حقوق هذه الجهات خاضعة للقواعد المتعلقة بالأولوية المنصوص عليها في هذا القانون"[٥١].

ويعني هذا أن المشرع الأردني يقر للجهات المعنية الحق في متابعة إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة وفقًا لتشريعاتها الخاصة، إلا أن حقوق هذه الجهات تخضع لأحكام الأولوية التي ينص عليها هذا القانون، وبالتالي فإن إشهار الرهن يمنح الدائن المرتهن امتيازًا في التقدم على الدائنين الآخرين الذين يمتلكون حقوقًا تبعية على نفس الأموال المنقولة، مع استثناء المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على تلك الأموال.

الفرع الثاني

[٥١] المادة(١٦/هـ) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

حق التتبع

يُعد حق التتبع من وسائل الحماية القانونية التي أقرّها المشرع الأردني والمقارن سواءً للمرتهن أو لصاحب الامتياز، حيث يتيح لهما الحق في تتبع محل المال المرهون والتقدّم على باقي الدائنين في استيفاء حقهما المضمون بموجب هذا الحق[٥٢].

وقد نصّت المادة (١٣٥٢) من القانون المدني الأردني، على أنه: "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته"[٥٣]. كما نصت المادة (١/١٠٦٠) من القانون المدني المصري على أنه: "يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين، أو يطهر العقار من الرهن، أو يتخلى عنه"[٥٤].

بناءً على ما تقدم، سنستعرض تعريف حق التتبع، والشروط اللازمة لممارسته على النحو التالي:-

أولاً- تعريف حق التتبع:

عرف جانب من الفقه حق التتبع، بأن: "حق الدائن المرتهن في تنفيذ الرهن على المال المرهون بموجب عقد الرهن، دون الحاجة إلى حيازة المال من قبل الدائن، وذلك لاستيفاء دينه، إذا قام الراهن بتصرف في المال المرهون إلى الغير، ثم تخلف عن سداد الدين عند حلول أجله، يحق للدائن المرتهن اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون في يد من انتقل إليه"[٥٥].

---

[٥٢] حسين عاهد عيسه: وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم(١١) لسنة٢٠١٦م الصادر من الرئاسة الفلسطينية، المجلة الدولية للقانون، المجلد٩، العدد٢، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص٢٢٠.

[٥٣] المادة(١٣٥٢) من القانون المدني الأردني.

[٥٤] المادة(١/١٠٦٠) من القانون المدني المصري.

[٥٥] د.تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص١٤٠.

كما ذهب جانب آخر من الفقه حق التتبع هو: "قدرة الشخص الذي له الحق في ضمان (المضمون له) على تتبع سير المال المرهون سواءً من خلال تتبع مادي أو قانوني"، ويُقصد بالتتبع المادي تتبع المال المرهون في يد الغير إذا خرج من يد المدين أو إذا خرجت من يد الحائز الذي يرضى المدين بذلك، أما التتبع القانوني، فهو قدرة الدائن المرتهن على تعقب المال المرهون ومتابعة ملكيته وتنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء دينه من ثمنه"[٥٦].

ذهب جانب آخر من الفقه، بأن: "حق التتبع هو حق الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون في أي يد ينتقل إليها"[٥٧]، سواء كانت هذه اليد هي يد الراهن أو يد شخص آخر. وهذا يوضح الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي، حيث إن الحق الشخصي لا يمنح الدائن أي حق في تتبع المال، إذ لا يمكنه تتبع أموال المدين التي قد يتم التصرف فيها[٥٨].

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن التتبع في الحق العيني التبعي يعد سلطة مستقلة عن حق التقدم، الذي يعد جوهر عقد الرهن والمقصد الرئيسي منه. يعتبر التتبع بمثابة خادم لحق التقدم، ويهدف إلى حماية هذا الحق وضمان تطبيقه في جميع الحالات، حتى لو خرج المال المرهون من يد الراهن[٥٩].

يرى الباحث أن حق التتبع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية حق التقدم، حيث يقوم بتوضيح وحل الإشكاليات التي قد تعوق تحقيق هذا الحق، وبالتالي، حق التتبع ليس حقًا مستقلًا عن حق التقدم، بل هو وسيلة لتسهيل تنفيذه وضمانه، ومن هذا المنطلق، يُعتبر حق التتبع القدرة على التنفيذ على المال المرهون بموجب عقد الرهن حتى وإن انتقل المال إلى ملكية شخص آخر، مما يمكن الدائن المرتهن من استيفاء دينه حتى بعد انتقال ملكية المال المرهون.

---

[٥٦] د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٥، ص٧٧.

[٥٧] د.أسيد حسن الذنيبات: أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم(٢٠) لسنة٢٠١٨م، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٥٨] عبد المهدي كاظم ناصر: حق التتبع في المصنفات الفنية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد١، السنة ٣، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٠، ص١٤٧.

[٥٩] د.أحمد سلامة: الرهن الطليق للمرهون، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها.

ثانيًا- الشروط اللازمة لمباشرة حق التتبع:

يميز حق التتبع الدائن المرتهن عن الدائن العادي، حيث يتيح له تنفيذ دينه على المال المرهون حتى لو خرج من حيازة المدين، وهذه ميزة لا يمتلكها الدائن العادي.

تنص المادة (٦/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني، على أن: "يمنح إشهار الرهن وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد كانت، وحق الأولوية على باقي الدائنين في استيفاء دينه من العوائد أو من حصيلة بيع المال المرهون عند اتخاذ إجراءات التنفيذ عليه، وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون"[٦٠].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إمكانية أن يحتج الحائز بحسن نية أمام الدائن المرتهن بناءً على قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" خاصة إذا لم يكن بمقدوره أن يعلم بالقيود التي تثقل المنقول، ولكن إذا تم شهر الرهن في السجل الإلكتروني، فذلك يعطي الدائن الحق في التتبع في أي يد كانت[٦١].

وللمباشرة في هذا الحق، هناك عدة شروط يجب توافرها تتمثل بما يلي:

١- **حلول أجل الدين:** لا يجوز للدائن المرتهن ممارسة حق التتبع إلا بعد حلول أجل الدين، حتى وإن منح القاضي المدين مهلة إضافية للوفاء بالدين، فإن هذا لا يخول للدائن الحق في التتبع إلا بعد انقضاء الأجل المحدد. وفي حال تخلف المدين عن سداد الدين، سواء بسبب إفلاسه أو عدم الوفاء، يحق للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد من انتقل إليهم المال المرهون[٦٢].
٢- **انتقال ملكية المرهون إلى الغير:** يحق للدائن ممارسة حق التتبع في حال انتقال ملكية المال المرهون إلى شخص آخر غير الراهن[٦٣]، أي أنه يمكن للدائن متابعة المال المرهون في يد من

---

[٦٠] المادة(٦/ب) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

[٦١] عيسى صالح العامري: مرجع سابق، ص٩٣.

[٦٢] أمين على الرفايعة، أحمد مسعد أبو سمهدانة: حق الدائن المرتهن بتتبع العقار المرهون رهناً تأمينا في التشريع الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، م٢٢، ع٥، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٠، ص٣٧٨٩.

[٦٣] د.سمير عبد السيد تناغو: التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

انتقل إليه، طالما تم إشهار الرهن وفقًا للإجراءات القانونية اللازمة. هذا الشرط يُعتبر جوهريًا لضمان استمرارية الحقوق المرتبطة بالمال المرهون حتى في حال تغيرت ملكيته.

٣- **سريان الرهن في مواجهة الغير:** لضمان مباشرة حق التتبع، يجب أن يكون الرهن ساريًا في مواجهة من انتقلت إليهم ملكية المال المرهون[٦٤]، بمعنى أنه يجب أن يكون الرهن قد تم إشهاره بشكل قانوني، مما يتيح للدائن ممارسة حقه في التتبع أمام أي طرف ثالث قام بتملك المال المرهون. في حال لم يتم إشهار الرهن أو كان غير نافذ في حق الغير، لا يحق للدائن المرتهن اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال المرهون.

حيث تتمثل هذه الشروط في ضمان حماية حقوق الدائن المرتهن في مواجهة تصرفات المدين والغير، حيث يضمن له استيفاء دينه من المال المرهون حتى في حال انتقاله من يد المدين إلى يد شخص آخر من خلال هذه الشروط، يصبح حق التتبع أداة قانونية فعّالة تتيح للدائن المرتهن الحفاظ على حقوقه واستيفاء دينه في جميع الظروف، ما يضمن استمرارية تطبيق الرهن في مواجهة أي طرف ثالث.

وبالتالي يرى الباحث بأن حق التقدم وحق التتبع يمنحان الدائن المرتهن ميزات استثنائية على الدائنين العاديين بما في ذلك حق الحبس واسترداد المال المرهون في حال فقدان الحيازة.

---

[٦٤] محمد مهدي عبد المقصود شعبان: مرجع سابق، ص٣٢٩.

الخاتمة:

يتغير القانون مع تطور الزمن والظروف، فالقواعد التي تُطبق اليوم قد تختلف عمّا كان معمولًا به في الماضي وقد تتبدل مجدداً في المستقبل، وفي هذا السياق يشترط المشرع حالياً لنفاذ حق الضمان تجاه الغير أن يتم قيده في سجل ضمان الحقوق على الأموال المنقولة ويترتب على هذا القيد أن يُصبح الحق الضماني نافذًا في مواجهة الغير، مما يُعزز من حماية مصالح الدائن المرتهن ويحول دون التأثير على المال المرهون بأي تصرف قد يُضعف من ضمانه.

النتائج:

١. يُعتبر تسجيل حقوق الضمان على الأموال المنقولة خطوة محورية لضمان سريان هذا الحق في مواجهة الغير، كما يُعد عنصراً أساسيًا لإضفاء الشرعية على عقد الرهن وإثبات وجوده.
٢. يُقصد بالغير كل من قد يتأثر بقيام الدائن المرتهن بممارسة حقه في استيفاء الدين أو تتبع المال المرهون.
٣. لا يترتب على رهن المنقول دون نقل الحيازة أي أثر قانوني تجاه الغير ما لم يتم تسجيله في سجل ضمان الحقوق على الأموال المنقولة، وهو ما يضمن الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى المتعاملة مع المدين أو من يحوز المال.
٤. بمجرد نفاذ رهن المنقول دون حيازة تجاه الغير، يُصبح للدائن المرتهن أولوية في استيفاء حقه، سواء بتتبع المال المرهون أو التقدم على سائر الدائنين عند بيعه، بما يضمن له استرداد دينه من حصيلة البيع.

التوصيات:

١. نوصي المشرع الأردني بتوضيح التزام الحائز في عقد رهن المنقول دون حيازة بوفاء الدين المستحق في المواعيد المحددة، وذلك في إطار الواجبات التعاقدية التي يلتزم بها الأطراف في المعاملات المدنية.

٢. نوصي بتعزيز آليات تنفيذ نفاذ عقد رهن المنقول في مواجهة حقوق الدائنين الآخرين عبر إجراءات الإشهار القانونية التي تضمن نفاذ الرهن في مواجهة الغير؛ لتحقيق هذه الغاية، يُقترح توسيع نطاق وسائل الإشهار باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مما يسهم في زيادة الشفافية ويسهل عملية الاطلاع على حالة المال المرهون، ويعزز من قدرة الدائنين على حماية حقوقهم في مواجهة الدائنين الآخرين ويساهم في النفاذ الفعّال للعقود المبرمة.

٣. نوصي بضرورة تحديث السجلات المتعلقة بعقود رهن المنقول بشكل دوري لضمان توافر معلومات دقيقة وموثوقة عن حالة المال المرهون، ذلك يسهم في ضمان شفافية المعاملات وحماية حقوق الأطراف المعنية، ويعزز من فعالية نفاذ الرهن في مواجهة الغير.

٤. نوصي بأن يكون للحقوق المضمونة برهن محمي بوجود رهن دون حيازة يمنح الدائن حقاً خاصاً في التنفيذ على هذا المال المرهون إذا لم يقم المدين بسداد الدين المستحق عليه في الوقت المحدد من خلال طرحه للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب العامة:

١) د.سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢) د.عبد المنعم البدراوي: التأمينات العينية، د.ن،١٩٨٩.

٣) د.عبد الرازق أحمد السنهوري: التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤) د.محمود جمال الدين زكي: التأمينات العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

٥) د.شمس الدين الوكيل: الموجز في التأمينات العينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٦) د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٥.

ثانيًا- الكتب المتخصصة:

٧) د.أحمد عبد التواب محمد بهجت: الوجيز في شرح أحكام الضمانات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨) سهام عبد الرزاق مجلي السعيدي: فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧.

٩) محمد على عثمان الفقي: استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠) د.محمد حسين منصور: النظرية العامة ملائمتان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١١) د.مروان كركبي، ود.سامي منصور: الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، ط٢، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

١٢) عبد العزيز بن محمد الصغير: حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٣) غني ريسان جادر، أثمار عبدالكريم رحيم: رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة: دراسة تحليلية مقارنة، دروب المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٢٤.

١٤) د.فيصل زكي عبد الواحد: المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

١٥) احمد راضي كعيم الشمري: الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٧.

١٦) بسام حسين محمد حسين: مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

١٧) سليمان محمدي: نفاذ العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(١)، الجزائر، ٢٠٠٤/٢٠٠٣.

١٨) محمد عبد الغفور محمد العماوي: رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣.

١٩) محمد مهدي عبد المقصود: ضمانات الدائن المرتهن المترتبة على الرهن الحيازي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

٢٠) معاذ أحمد محمد: الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢.

٢١) محمود كرم عوض عبد الغني: الضمانات الإجرائية في البيوع القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.

٢٢) عثمان محمد صباح: الكفالة العينية في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، ٢٠١٨.

٢٣) عيسى صالح العامري: التنظيم القانوني لرهن الأموال المنقولة ضماناً للدين، دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الاتحادي رقم(٢) لعام٢٠١٦م، وقانون المعاملات الإماراتي لعام١٩٨٥م، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة أبو ظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٢٤) فتحية امحمد محمد امحمد: أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.

٢٥) تيمور محمد البكري أحمد، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

رابعًا- الأبحاث العلمية:

٢٦) د.أحمد سلامة: الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة العاشرة، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٨.

٢٧) د.أسيد حسن الذنيبات: النظام القانوني لرهن العلامة التجارية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، المجلد(٢٢)، العدد(٢)، ٢٠٢٠.

٢٨) د.أسيد حسن الذنبيات: أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم(٢٠) لسنة٢٠١٨م، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، م١٣، ع١، الأردن، ٢٠٢١.

٢٩) أمين على الرفايعة، أحمد مسعد أبو سمهدانة: حق الدائن المرتهن بتتبع العقار المرهون رهناً تأمينا في التشريع الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، م٢٢، ع٥، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٢٠.

٣٠) د.جابر محجوب على، وحسين حسن الحموي: أثر تصرف الراهن في المال المرهون على حق الدائن المرتهن، دراسة بين القانون المدني وقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم(١١٥) لسنة٢٠١٥م، مجلة القانون والاقتصاد، م٩٧، ع١، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٤.

٣١) حسين عاهد عيسه: وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم(١١) لسنة٢٠١٦م الصادر من الرئاسة الفلسطينية، المجلة الدولية للقانون، المجلد٩، العدد٢، كلية القانون، دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠.

٣٢) محمد المرزوقي: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، بحث منشور على الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٣) د.محمد يونس الفشني: رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥لسنة٢٠١٥، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد(٣)، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مصر، ٢٠١٨.

٣٤) د.منصور حاتم محسن: رهن المنقول المادي دون حيازة: المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٩)، العدد(١)، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٩.

٣٥) د.منصور حاتم محسن: النظام القانوني للإتفاق على تملك المرتهن المرهون عند عدم الوفاء: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، م٩، ع٢، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٧.

٣٦) د.مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥م، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، م١، ع٤، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

٣٧) عبد المهدي كاظم ناصر: حق التتبع في المصنفات الفنية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد١، السنة ٣، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٠.

٣٨) د.فاطمة جلال عبد الله: دراسة تحليلية لإشكاليات حق الضمان وفقاً للقانون(١١٥) لسنة٢٠١٥م، بحث منشور بالمجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد(٦)، المجلد(٣)، ٢٠٢٢.

٣٩) د.تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، "دراسة مقارنة"، في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم١١٥لسنة٢٠١٥، والقانون الاتحادي لدولة

الإمارات رقم٤لسنة٢٠٢٠في شان ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، والقانون المدني الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

خامسًا- المراجع الأجنبية:

1. DEROUSSIN (D): Histoire du droit des obligations, édition Economica, Paris, annee 2007.
2. Carlier (Jean-Yves): DEMOULINMarie et MONTERO Étienne, L formalisme contractuel à l'heure du commerce électronique, étude publiée dans La théorie générale des obligations, suite, Liège, Formation permanente–CUP, vol. 5.octobre 2002.
3. Nquyen Tien Dien: Le formalisme en matière contractuelle dans les droits français et vietnamien, Thèse de doctorat,Université Panthéon-Assas-Ecole doctorale de droit privé, annee 2011.
4. J. Mestre, P. Emmanuel, B. Marc, Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, droit spécial des sûretés réelles, L.G.D.J.- DELTA 1997.